مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 431- 459

دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية

The role of intellectual property rights in achieving economic development

وسيلة لزعر، جامعة أم البواقي، الجزائر، lazaar.wassila@univ-oeb.dz

تاريخ إرسال المقال: 2021/08/21 تاريخ قبول المقال: 2022/05/15 تاريخ نشر المقال: 2022/06/06

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى تأكيد الدور الهام لحقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية عموماً، والتنمية الاقتصادية بصورة خاصة.

وقد خلصت الدراسة إلى وجوب تعظيم استثمار حقوق الملكية الفكرية اقتصادياً، فالواضح أن لحقوق الملكية الفكرية؛ سواء حقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الأدبية والفنية أهمية بالغة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية، التي تنشدها دول العالم، وفي مقدمتها الدول النامية، لا سيما مع بروز المعرفة كركن أساسي في عملية تطور المجتمعات نحو الازدهار والرفاهية.

الكلمات المفتاحية: حقوق الملكية الفكرية، حقوق الملكية الصناعية، حقوق الملكية الأدبية والفنية، التنمية الاقتصادية.

Abstract:

This study aims at confirming the important role of intellectual property rights in achieving development in general and economic development in particular.

The study comes to conclude that the investment of intellectual property rights economically should be maximized. It is clear that intellectual property rights, whether industrial or literary and artistic, are of paramount importance in achieving the economic development goals sought by the countries of the world, especially the developing countries, given that knowledge has emerged as a cornerstone in the process of societies development towards prosperity and welfare.

Keywords: intellectual property rights, industrial property rights, literary and artistic property rights, economic development.

مقدمة:

إن إدراكنا لحقيقة العلاقة الوثيقة بين التطور التكنولوجي للدول ومسألة تصنيفها إلى دول متقدمة وأخرى نامية؛ يؤكد لنا بلا شك أهمية موضوع الملكية الفكرية في هذا الصَّدد، فحجم امتلاك الدول لحقوق الملكية الفكرية قد أضحى مؤشراً هاماً في ذلك التصنيف؛ فَتُصنف الدول من هذا الجانب إلى قسمٍ للدول

المتطورة تكنولوجياً، وقسم ثان يشمل دولاً أدنى مرتبة في مقياس التفوق والابتكارات الفكرية، وإن كانت هذه الأخيرة قد تنبهت إلى الأمر، وغدت تسعى إلى تفعيل العوائد الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية.

فلا غَروْ إذن في القول أن هناك تعاظماً لأهمية الملكية الفكرية في عصرنا الراهن، ودليل ذلك واضح جلي، فقد سارع المشرعون في مختلف الأقطار إلى سن التشريعات المنظمة لحقوق الملكية الفكرية، ووضع قواعد تكفل حماية الحقوق الفكرية من حدوث اعتداءات عليها، وتحيينها تبعاً للظروف والتطورات العالمية، وكذا إنشاء العديد من الهيئات الدولية والإقليمية والمحلية التي تهتم بذات الشأن.

ثم إن دراسة المسائل التي يتناولها موضوع الملكية الفكرية لم تبق حكراُ على المشتغلين بالفكر القانوني فحسب؛ بل تعدى هذا الأمر إلى فروع المعرفة الأخرى؛ لا سيما السياسية والاقتصادية منها، وهو ما أفرز اتجاهاً يحاول كشف علاقة الملكية الفكرية ببعض الجوانب الاقتصادية؛ كجذب الاستثمارات مثلاً، وبالتالي تحقيق المكاسب الاقتصادية، وفي المقابل بيان الأضرار الاقتصادية التي قد تنتج عن التعدي على حقوق الملكية الفكرية، وبصفة عامة تعظيم استثمار الملكية الفكرية اقتصادياً؛ مما يحقق التنمية الاقتصادية التي تنشدها دول العالم، وفي مقدمتها الدول النامية.

تبعاً لما ذكرناه آنفاً؛ فإن إشكالية هذا البحث تتمحور أساساً حول: دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية.

والقصد من اختيار هذا الموضوع للدراسة كما يدل عليه عنوانه هو الحاجة إلى دراسات بينية، وتقريب العلوم من بعضها، من خلال إلفات النظر إلى أهمية موضوع دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية، فليس هناك مجال للشك في تميز العصر الحديث باستثمار العقل البشري، وبروز المعرفة كأهم مصادر القوة الاقتصادية.

ونظراً لطبيعة البحث الهادف إلى تناول دور حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ فإن منهج البحث الوصفي سيكون دون شك أقرب المناهج المناسبة في هذ المقام، من خلال الوصف، ثم التحليل والكشف عن العوامل المؤثرة بين متغيري الدراسة، وبعد ذلك استخلاص النتائج.

أما بالنسبة لخطة الدراسة؛ فتم تقسيمها إلى مبحثين:المبحث الأول سيأتي لتجلية المفاهيم المتعلقة بالدراسة، ثم نبرز بعد ذلك العلاقة الوثيقة بين حقوق الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية في مبحث ثان.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لمتغيري الدراسة

إن تحديد المفاهيم المتعلقة ببحثنا هذا سيسمح لنا بضبط متغيرات الموضوع من جانب، ومن جانب أخر إزالة أي غموض قد يعترض الهدف الذي نتوخاه من هذه الدراسة، وعليه سنتطرق في المطلب الأول لعنصر حقوق الملكية الفكرية، ثم نتناول في المطلب الثاني عنصر التنمية الاقتصادية.

مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 01 ص- ص: 431- 459

المطلب الأول: حقوق الملكية الفكرية

سنعرض في هذا المطلب لعنصر حقوق الملكية الفكرية من خلال تعريفها، والبحث في طبيعتها القانونية، وأخيراً بيان أنواعها.

الفرع الأول: تعريف حقوق الملكية الفكرية

إن مصطلح (حقوق الملكية الفكرية) هو مركب إضافي يتكون من كلمات ثلاث: الكلمة الأولى هي (حقوق)، والثانية كلمة (الملكية)، وأخيراً كلمة (الفكرية)، وإن كانت نسبة الملكية إلى الفكر هنا أتت على حذف مضاف، وهو(المنتجات)؛ فيكون المعنى: ملكية المنتجات الفكرية[1]،وعليه فإن تعريف مصطلح حقوق الملكية الفكرية يتحدد من خلال توضيح معنى كل كلمة على حدة مجردة من الإضافة؛ ككلمات مفردة، ثم نتعرف على معنى الإضافة.

(الحق) في اللغة: إحكام الشيء وصحته، ويقال حَق الشيءُ: وجَبَ[2]، والحقوق في الاصطلاح لها معنيان، فهي أولاً تعني مجموعة القواعد والنصوص التشريعية التي تنظم على سبيل الالزام علائق الناس من حيث الأشخاص والأموال، وهي ثانياً جمع مفرده حق بمعنى السلطة والمكنة المشروعة[3]. أما ماهية جوهر الحق؛ فقد تفرقت بفقهاء القانون وجهات النظر، والمقام هنا لا يتسع لعرضها بالتفصيل، إلا أننا سنورد خلاصة ذلك النقاش بالقول أن المُعتمد الآن هو تعريف الفقيه البلجيكي " جان دابان"، مفاده أن الحق استئثار بقيمة معينة يمنحه القانون للشخص ويحميه[4]؛ فالحق حسب دابان تحدده عناصر أربعة، هي: عنصر الاستئثار أو الاختصاص أو الاسناد؛ أي نسبة الحق لشخص معين، والعنصر الثاني هو التسلط، والعنصر الثالث ثبوت الحق في مواجهة الغير، وأخيراً عنصر الحماية القانونية[5].

1-علي بن عبد الله عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص181.

2- أبي الحسن أحمد بن فارسابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تدقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،1979، ص15.

3- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، سوريا، 1999، ص ص 18-19.

4-فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1984، ص57.

5-رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005، ص 18.

والملكية في اللغة: من (ملك)، والذي يدل على قوة في الشيء، ملّكتُ الشَّيء: قويتُه[6]. وقيل مَلَكَ الشيء: حازه وانفرد بالتصرف فيه، والمِلْكيَّة: المِلكُ أو التمليك، يقال: بيدي عَقْد ملكيّة هذه الأرض[7].

وفي الاصطلاح يدل على معنى الاستئثار والاستبداد بما يتعلق به من الأشياء[8] ، وحق الملكية هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً؛ بل هو جماع هذه الحقوق العينية، وعنه تتفرع جميعاً، فمن له حق الملكية على شيء كان له حق استعماله، وحق استغلاله، وحق التصرف فيه، وبذلك يستجمع كل السلطات التي يعطيها القانون للشخص على الشيء[9].

أما كلمة (فكرية) في اللغة؛ فإن (فَكَرَ) في الأمرِ فَكْرًا: أعملَ العقْلَ فيه ورتَّب بعض ما يعلم ليصل به إلى مجهول. والفِكْرُ: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة المجهول[10].

بالرجوع إلى مصطلح الملكية الفكرية؛ فهو يُشير إلى أي أصل يعود ظهوره أو وجوده إلى اكتشاف معلومات جديدة ذات فائدة تجارية أو فنية[11].

وعليه يمكن تعريفها بأنها مجموعة من الحقوق التي تنسب لشخص أو مجموعة من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، والتي تنتج عن أعمال العقل البشري في شتى مجالات ومناحي الحياة المختلفة، والتي كفلها المشرع بحماية وضمانات خاصة[12].

وبذلك تتسع الحقوق الملكية الفكرية لتشمل كل ما يجود به عقل الإنسان من خلال ما يتجلى به من ملكة فكرية، فإذا تمت رعايتها بصورة معينة عندئذ تنشأ لصاحبها حقا مزدوجا أقرته معظم الأنظمة والقوانين

6- أبي الحسن أحمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تدقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،1979،ص352.

7- مجمع اللغة العربية،المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص886.

8- بدرانأبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، دون تاريخ، ص 305.

9- عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد-حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص479.

10- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص698.

11-عمار طهرات،فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر" دراسة قياسية خلالالفترة:2005م-2010م"، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2013، ص17.

12- إبراهيم البطش،عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار- الأغواط، المجلد:04، العدد:الأول،2020، ص357.

الدولية، فتعطيه من جهة حقاً معنوياً يتمثل في الاعتراف له في الأبوة على تلك الفكرة، كما تعطيه من جهة أخرى حقا مالياً يتمثل في الاعتراف له في استثمار تلك الفكرة استثماراً مشروعاً[13].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لحقوق الملكية الفكرية

لعل نقطة البداية في بيان طبيعة حقوق الملكية الفكرية أن نشير أولاً إلى أنها لا تتطابق مع الحقوق العينية؛ باعتبار أن الحقوق العينية ترد على أشياء مادية، والحقوق الفكرية ترد على أشياء معنوية، وليست أيضاً حقوقاً شخصية؛ لأن الأخيرة هي رابطة بين شخصين، والحقوق الفكرية ترد على شيء غير مادي[14]، وتبعاً لذلك اختلف فقهاء القانون بشأن تلك الطبيعة القانونية،فكانت هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية: اتجاه أول اعتبر أن حق الملكية الفكرية هو حق ملكية، بينما ذهب أنصار الاتجاه الثاني إلى تكييف تلك الحقوق على أنها حقوق شخصية، وأخيراً الاتجاه الثالث؛ والذي خَلُص مؤيدوه إلى اعتبار حق الملكية الفكرية حقاً مزدوجاً، وسنوضح ذلك على النحو الآتي:

أولاَ: اعتبار حق الملكية الفكرية حق ملكية

تم تكييف حق الشخص على إنتاجه الذهني على أنه حق ملكية، كما هو الشأن في ملكية الأشياء المادية، إذ هي ملكية حقيقية غير أنها ترد على أشياء غير مادية[15].

غير أن أنصار هذا الاتجاه وإن اتفقوا على اعتبار حق الملكية الفكرية حق ملكية؛ فإنهم اختلفوا في طبيعة الملكية ذاتها، فمنهم من اعتبر حق الملكية الفكرية أقدس أنواع الملكية؛ فهي تعلو ملكية العقار، ومنهم من اعتبرها أشبه بملكية العقار، ورأي ثالث أنها حق لملكية منقول، بينما نادى رأي رابع باعتبارها ملكية خاصة قائمة بذاتها، وتختلف عن أنواع الملكية الأخرى[16] ، ومرد تلك الملكية الخاصة أن الملكية هنا تَرِدُ على شيء غير مادي هو نتاج الملكية الفكرية بخلاف حق الملكية العيني؛ الذي يرد على شيء مادي،

13- صلاح زين الدين، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 15.

14- مؤيد زيدان، الطبيعة القانونية للملكية الفكرية"، مجلة جامعة البعث للعلوم الانسانية، تصدر عن جامعة البعث، سوريا، المجلد: 38، العدد: 31، 2016، ص 169.

15- نسرين شريقي، حقوق الملكية الفكرية، دار بلقيس، الجزائر، 2004، ص7.

16- رياح غسان، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص13.

إلا أنه يثبت لها خصائص الملكية المعروفة، فيظهر صاحب النتاج الفكري بمظهر المالك، وله احتكار استغلاله، كما تنبسط عليه حماية القانون له جنائياً ومدنياً في حال الاعتداء عليه[17].

واجه هذا الاتجاه عدداً من الاعتراضات؛ أهمها تعارض الحق الفكري مع صفة الدوام الملازمة لحق الملكية، لأن احتكار الاستغلال الذي تخوله الحقوق الواردة على النتاج الذهني هو احتكار مؤقت بمدة معلومة يحددها القانون، وهو كذلك لا يتفق مع الطبيعة المالية الثابتة لحق ملكية الأشياء المادية[18].

ثانيا: اعتبار حق الملكية الفكرية حقاً شخصياً

يرى أنصار هذا الاتجاه أن حق الملكية الفكريةمن الحقوق الشخصية؛ فإبداعالانسان الذهني جزء من شخصيته، ومحل الحق هو الإنتاج الذهني؛ الذي يعتبر مظهراً من مظاهر نشاط الشخصية الإنسانية[19]، والحق المالي الذي يتقاضاه الشخص ليس إلا ثمرةللحق المعنوي الذي يتمتع به الإنسان[20].

انتقدت هذه النظرية أيضاً؛ نظراً لما تطلبه الحقوق الشخصية من رابطة قانونية بين شخصين، وهذا ما لا ينطبق على حقوق الملكية الفكرية؛ إذ لا يمكن تصور أن العلاقة يمكن أن تقوم بين شخص وفكرة؛ فتظهر العلاقة مثلاً في صورة نموذج صناعي، أو رسم[21].

ثالثا: اعتبار حق الملكية الفكرية حقاً مزدوجاً

هذا الاتجاه يرى أن حق الملكية الفكرية هو حق ذو طبيعة مزدوجة؛ فهو من جهة حق معنوي، ومن جهة أخرى حق مالي، باعتباره يتقاطع مع الحق العيني؛ من خلال سلطة الشخص المباشرة على حقه، وإن كان يرد على شيء معنوي غير محسوس، ويتقاطع مع الحق الشخصي بالنظر إلى حماية القانون للشخص في حقه الذهني[22].

ولعله من المفيد أن نذكر هنا حكماً لمحكمة السين الفرنسية صدر سنة 1928 ملخصه أن الفنان الذي يلقي لوحاته في أحد صناديق المهملات في الطريق العام بعد أن مزقها وشطبها بالمداد يظل متمتعاً بحقه

17- محمد محي الدينعوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونياً، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004، ص ص16-17.

18- رياح غسان، المرجع السابق، ص23.

19- نسرين شريقي، المرجع السابق، ص7.

20- الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية-نظرية الحق، الجزء الثاني، برتي للنشر، الجزائر، 2009، ص409.

21- أيمن سيد محمد مصطفىالعسقلاني، حقوق الملكية الفكرية، المؤتمر العلمي الرابع: القانون والاعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، (23-24 أفريل 2017)، ص16.https://law.tanta.edu.eg/media.aspx(استرجعت 2020/6/10).

22- إبراهيم البطش، عصام الأطرش، المرجع السابق، ص364.

الأدبي على أجزاء لوحته التي ألقاها، فإذا جمعها أحد المارة؛ فليس لهذا حق على اللوحات إلا الملكية المادية، فلا يحق له إصلاح ما لحق بها من تلف أو يجمع أجزائها ويعرضها في مكان عام للبيع، لأنه بذلك يكون معتدياً على الحق المعنوي للرسام[23].

ننتهي إذن إلى أن حقوق الملكية الفكرية ذات طبيعة مزدوجة؛ هذه الطبيعة تبرر وضعها في طائفة مستقلة، وهذا المذهب تنظم إليه أغلبية الفقه الحديث[24].

الفرع الثالث: تصنيفات حقوق الملكية الفكرية

لحقوق الملكية الفكرية تصانيف وأنواع عدة، غير أنه يمكن ردها إلى صنفين رئيسيين: الصنف الأول: حقوق الملكية الصناعية، والصنف الثاني هو الحقوق الأدبية والفنية، ويضم كل صنف منهما أنواعاً من حقوق الملكية الفكرية. سنتناول أهمها بالتعريف والبيان؛ بما يُعيننا على توضيح معالمها من جهة، ومن جهة أخرى تحديد دور كل نوع في تحقيق التنمية الاقتصادية في المبحث اللاحق.

أولاً: حقوق الملكية الصناعية

ذهب البعض إلى تقسيم هذه الحقوق إلى حقوق صناعية وأخرى تجارية، إلا أن الكثير من الفقهاء يرون أنها ترتبط جميعاً بالجانب الصناعي، ولم يفرقوا بين الملكية الصناعية والتجارية[25] .

وحقوق الملكية الصناعية هي تلك الحقوق التي ترد على مبتكرات جديدة؛ كالاختراعات ونماذج المنفعة ومخططات التصميمات للدوائر المتكاملة والمعلومات غير المفصح عنها والتصميمات والنماذج الصناعية، أو على شارات مميزة تستخدم إما في تمييز المنشآت التجارية "العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية"، أو في تمييز المنشآت التجارية "الاسم التجاري" تُمكن صاحبها من الاستئثار باستغلال ابتكاره، أو علامته التجارية، أو اسمه التجاري في مواجهة الكافة وفقاً للأحكام المنظمة لذلك قانوناً[26].

الملاحظ أن بعض هذه الحقوق تتعلق بابتكارات جديدة؛ كبراءات الاختراع، بينما يرمي البعض الأخر إلى تمييز المنتجات كما هو الشأن بالنسبة للعلامات التجارية، وإن كانت براءات الاختراع هي العمود الفقري للملكية الصناعية[27].

23- رباح غسان، المرجع السابق، ص39.

24- علي سيد حسن، المدخل إلى علم القانون، الكتاب الثاني: نظرية الحق، دار النهضة العربية، مصر، 1989، ص80.

25- سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012، ص 20.

26- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص10.

27- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، الجزائر، ابن خلدون، 2001، ص3.

أ – براءة الاختراع:

عرف المشرع الجزائري الاختراع في الفقرة الأولى من المادة 2 من الأمر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع[28] بأنه فكرة لمخترع تسمح عملياً بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية.

وعموماً فإن الاختراعات تُعرف بوصفها حلولاً جديدة تعالج مشكلات تقنية، ولا فرق هنا بين أن تكون المشكلة قديمة أو جديدة، إنما المهم هو الحل، إذ يجب أن يكون جديداً؛ ليعتبر اختراعاً، فمجرد اكتشاف شيء موجود من قبل في الطبيعة لن يرقى في الغالب إلى منزلة الاختراع، وليس من الضروري أيضاً أن يكون الاختراع معقداً من الجانب التقني، فالدبوس يعتبر اختراعاً؛ لأنه حل لمشكلة تقنية[29].

يشترك الاختراع مع العناصر الأخرى للملكية الفكرية باعتباره ثمرة فكرة ابتكارية وليدة العقلانية، إلا أنه يتميز بتعلقه بالفن الصناعي؛ فهو عمل ذهني يتمخض عنه شيء جديد[30].

أما براءة الاختراع فعرّفها المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من المادة الثانية من الأمر السابق الذكر رقم 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على أنها: وثيقة تسلم لحماية اختراع.

فبراءة الاختراع إذن هي المقابل الذي يُقدمُ للمخترع نتيجة جهوده، فيعترف له القانون بحق خاص على الابتكار، يمكنه من استغلاله مالياً؛ سواء بنفسه أو بطريق التنازل عنه للغير، وإذا ما حصل المخترع على البراءة تمتع بالحماية القانونية المقررة في هذا الخصوص[31].

ب- الرسوم والنماذج الصناعية:

ورد تعريف الرسوم والنماذج الصناعية في المادة الأولى من الأمر رقم 86/66 المتعلق بالرسوم والنماذج[32]على النحو التالي:" يعتبر رسماً كل تركيب للخطوط أو ألوان يقصد به إعطاء مظهر خاص لشيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية، ويعتبر نموذجا كل شكل قابل للتشكيل ومركب بألوان أو بدونها أو

28- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:العدد: 44، بتاريخ 23 جويلية 2003).

29- المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)،فهم الملكية الصناعية، www.wipo.int/wipo_pub_895_2016، (استرجعت يوم: 2020/09/10)، ص 6.

30- أسامة نائل المحيسن ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص107.

31- القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص58.

32- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في: 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:العدد:35، بتاريخ 1966/05/03).

كل شيء صناعي أو خاص بالصناعة التقليدية يمكن استعماله كصورة أصلية لصنع وحدات أخرى ويمتاز عن النماذج المشابهة له بشكله الخارجي".

والفرق بين الرسم والنموذج الصناعي يكون في طريقة التعبير وصورته، فالرسم يتم التعبير عنه بخطوط وألوان يتم ترتيبها على مساحة مسطحة، أما النموذج فيتضمن بصفة إلزامية حجماً؛ أي القالب المستعمل لصنع السلعة، والذي قد يكون جبس أو زجاج أو خشب[33].

في حين يختلف الرسم والنموذج الصناعي عن براءة الاختراع في أن الرسم والنموذج الصناعي هما من النواحي الجمالية في المنتج، ولا يعتبران من عوامل الإنتاج، وإنما وسائل لجذب الزبائن، أما براءة الاختراع فهي على العكس من ذلك تعتبر عاملاً من عوامل الإنتاج، ولا تمنح البراءة إلا إذا كان الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي[34].

ج- العلامات التجارية:

عرَّف المشرع الجزائري العلامات التجارية في المادة الثانية من الأمر رقم 06/03 المتعلق بالعلامات التجارية[35] بأنها: " كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص الأحرف الأرقام الرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن غيره"

الواقع أن العلامة التجارية تُعرَّف في التشريعات وفق جانبين: من جانب الوظيفة؛ فيستند التعريف إلى الوظائف الأساسية التي تقوم بها في الأسواق؛ والتي من أجلها تم استخدام وابتكار العلامة التجارية أساساً، وجانب أخر يُعرفها بالتعداد؛ فيذكر العناصر أو الأشكال التي يمكن اتخاذها كعلامة تجارية، مع ذكر الوظيفة الأساسية التي تقوم بها هذه العلامة[36].

33- فرحة زراوي صالح، المرجع السابق، ص285.

34- عبد الله حسين الخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2005، ص225.

35- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:العدد: 44، بتاريخ 23 جويلية 2003).

36- عدنان غسان برانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012، ص ص16-18.

وبصورة عامة هي كل ما يميز منتجاً؛ سواء كانت سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً معيناُ، والامضاءات، والكلمات، والرسوم، والحروف، والأرقام والرسوم، والرموز، وغيرها، وفي جميع الحالات يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر[37].

د- العنوان التجاري:

هو شعار أو تسمية تستهدف تمييز محل تجاري معين، واجتذاب العملاء[38]، وقد يكون العنوان التجاري مستقلاً عن الاسم التجاري كما لو اتخذ صاحب محل أقمشة عنوان تجاري مبتكر مثل: "النجمة الخضراء"، واختار اسم تجاري:" محلات زيد بن عمر"، وقد يكون العنوان جزء من الاسم التجاري، مثل: "النجمة الخضراء لصاحبها زيد بن عمر"[39].

ويختلف العنوان التجاري عن العلامة التجارية، أن هذه الأخيرة تستخدم لتمييز المنتجات والبضائع والخدمات، في حين يستخدم العنوان التجاري في الأصل لتمييز المتجر عن غيره من المتاجر[40].

هـ-الاسم التجاري:

الاسم التجاري إشارة مميزة يتم بها تمييز متجر عن غيره من المتاجر المشابهة[41]، كما قد يستخدمه صاحب المتجر للتوقيع على المستندات والتعهدات الصادرة منه بخصوص المحل؛ليُعلم أنها تخص المحل التجاري، ولا تخص شؤون التاجر الخاصة، أو بمحل تجاري أخر يملكه التاجر، أو أنه شريك فيه[42].

ثانيا: حقوق الملكية الأدبية والفنية

تُعد الملكية الأدبية والفنية من أقدم صور الملكية الفكرية، فهي نتاج عقلي في المجالين الأدبي والفني لا تحتاج الممارسة القيام بعمل أو مهنة معينة لوجودها[43]، وتشتمل على نوعين:

أ-حقوق المؤلف:

37- أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون تاريخ،ص99.

38- إبراهيم البطش، عصام الأطرش، المرجع السابق، ص360.

39- سميحةالقليوبي، المرجع السابق، ص ص820-821.

40- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص37.

41- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص92.

42- القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص784.

43- محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص35.

لما كان المُصَنفُ هو ابتكار الذهن؛ فالمؤلف بداهة هو المبتكر[44]، والمؤلف قد يكون شخصاً واحداً، أو أشخاصاً عدة[45].

أما حق المؤلف فهو ذلك الحق الذي يحمي نتاج نشاطه الفكري من أعمال أدبية أو فنية؛ والتي تشمل كذلك المصنفات المبتكرة في الأدب، والموسيقى، والفنون، وأعمال التكنولوجيات؛ كالبرمجيات وقواعد البيانات[46].

ب- الحقوق المجاورة:

نص الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أن كل فنان يؤدي أو يعزف مصنفاً من المصنفات الفكرية أو مصنفاً من التراث الثقافي التقليدي، وكل منتج ينتج تسجيلات سمعية أو تسجيلات سمعية بصرية تتعلق بهذه المصنفات، وكل هيئة للبث الإذاعي أو السمعي البصري تنتج برامج إبلاغ هذه المصنفات إلى الجمهور يستفيد عن أداءاته حقوقاً مجاورة لحقوق المؤلف تسمى: الحقوق المجاورة[47].

المطلب الثاني: التنمية الاقتصادية

شهدت السنوات منذ الحرب العالمية الثانية مزيداً من الاهتمام بالتنمية؛ لا سيما في شقها الاقتصادي، فأخذت كل الأقطار بالتنمية الاقتصادية دون استثناء؛ سواء الدول المقدمة أو الدول النامية، وإن اختلفت الدوافع بين مجموعة الدول الأولى ومجموعة الدول الثانية[48].

لكن يمكن القول أن التنمية الاقتصادية تستند إلى عناصر ثلاثة: العنصر الأول هو هدف التنمية الاقتصادية، والثاني طريقة تحقيق هذا الهدف؛ والتي يحددها الفكر الاقتصادي المتبع في المجتمع، والذي بدوره يحدده الخبراء الاقتصاديين، والعنصر الثالث هو ترجمة ذلك لمجموعة من الخطط والبرامج[49].

44- عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص325.

45- عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، السعودية، 2000، ص182.

46- نسرين شريقي ، المرجع السابق، ص17.

47- أنظر: المادة 107 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 44، بتاريخ23 جويلية 2003).

48- فاروق عبده فليه، اقتصاديات التعليم: مبادئ راسخة واتجاهات حديثة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003، ص39.

49- فرهاد محمد علي الأهدن، التنمية الشاملة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، مصر، 1994، ص ص96-70.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى توضيح العناصر الهامة؛ والتي تتعلق بدراستنا هذه، ويتعلق الأمر ببيان مفهوم التنمية الاقتصادية من خلال الفرع الأول، ثم تحديد أهدافها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم التنمية الاقتصادية

التنمية في اللغة من (نَمَا) الشيء نماء ونموا: زاد وكثر، فيقال نما الزرع، ونما الولد، ونما المال، ونما الشيء أو الحديث تنمية: أنماه[50].

أما في الاصطلاح فعُرّفت التنمية بأنها عملية مجتمعية تراكمية تتم في إطار نسيج من الروابط بالغ التعقيد، بسبب تفاعل متبادل بين العديد من العوامل الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والإدارية، والإنسان هدفها النهائي ووسيلتها الرئيسية[51]، فهي بشكلعام رَفعٌ مستدام للمجتمع ككل، وللنظام الاجتماعي نحو حياة انسانية أفضل، فهي تقدم المجتمع عن طريق استنباط أساليب جديدة أفضل، ورفع مستويات الإنتاج من خلال إنماء المهارات والطاقات البشرية، وخَلْق تنظيمات أفضل[52].

وللتنمية أنواع مختلفة منها: التنمية السياسية، والتنمية الاجتماعية، والتنمية الثقافية، والتنمية البشرية، والتنمية الاقتصادية؛ وهذه الأخيرة محور بحثنا.

البعض يُعرف التنمية الاقتصادية بأنها العملية التي يتم بمقتضاها الانتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم، عن طريق إحداث العديد من التغييرات الجذرية والجوهرية في البنيان والهيكل الاقتصادي[53]، بينما يعرفها أخرون بأنها تعني إحداث تغيير جوهري في النسب والعلاقات التي يتميز بها الاقتصاد الوطني؛كمعدل الادخار ومعدل الاستثمار، ونسب القطاعات المختلفة من الناتج المحلي الاجمالي، على أن هذا التغيير يختلف من مجتمع لآخر حسب حجم ونوع الموارد الاقتصادية المتوفرة في المجتمع[54].

50- مجمع اللغة العربية، المرجع السابق، ص 956.

51- أحمد جابر بدران، اقتصاد البيئة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية،مصر، 2013، ص166.

52-جلالخشيب، مفهوم التنمية الاقتصادية(2014/11/11)،(استرجعت يوم: 2020/09/10).
http://www.alukah.net/culture/0/78320/#ixzz6brltlf3O

53- محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، علي عبد الوهاب نجا، التنمية الاقتصادية، مطبعة البحيرة، مصر، 2008، ص 81.

54- مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 123.

لذلك فإن أي دولة تأخذ على عاتقها سياسة التنمية الاقتصادية إنما تحاول جاهدة وعن قصد وعمد تنمية مواردها واقتصادها بهدف تحقيق زيادة واضحة في معدلات الدخل القومي بمعدلات تفوق الزيادة في عدد السكان، وضمان الحياة الكريمة للفرد؛ بتوفير الاحتياجات الأساسية للفرد وتحقيق ذاتية الفرد[55].

وفي صدد بيان مفهوم التنمية الاقتصادية لابد من الإشارة هنا أن هناك بعض المصطلحات التي قد تشابه مصطلح التنمية الاقتصادية، مما يستلزم المقام هنا بيان ترادفها من اختلافها عن بعضها، كمصطلح النمو الاقتصادي والسياسة الاقتصادية.

المتفحص سيدرك لامحالة أن هناك اختلافاً بين التنمية الاقتصادية والنمو الاقتصادي؛ فالمصطلح الأخير يشير إلى مجرد الكمية في متوسط الدخل الفردي الحقيقي، والمفهوم العكسي له هو الركود الاقتصادي، أما التنمية الاقتصادية فهي ظاهرة مركبة؛ تتضمن النمو الاقتصادي مقروناً بحدوث تغيير في الهياكل الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية، والمفهوم العكسي لها هو التخلف[56] ، ثم إن النمو الاقتصادي هو تطور اقتصادي يحدث تلقائياً دون توجيه أو مجهودات مقصودة، أما التنمية الاقتصادية فيقصد بها التغيرات الاقتصادية التي تحدث في المجتمع بفعل توجيه مقصود ومستهدف[57] .

الواقع أن هناك علاقة وثيقة بين السياسة الاقتصادية والتنمية الاقتصادية، فإذا كانت السياسة الاقتصادية لدولة ما تعني مجموعة الوسائل والسبل التي يجب أن تتبعها الدولة للوصول إلى هدف معين أو غاية محددة[58]،فإن التنمية الاقتصادية هي الهدف الذي تسعى اليه السياسة الاقتصادية[59].

الفرع الثاني: أهداف التنمية الاقتصادية

حسب الأستاذ أحمد جابر بدران تهدف التنمية بصورة عامة إلى تحسين حياة البشر، وإحداث سلسلة من المتغيرات الوظيفية والهيكلية اللازمة لنمو المجتمع، للانتقال إلى مرحلة جديدة شاملة مغايرة لمرحلة سابقة، وإجراء تغييرات في القيم والعادات، وخلق مؤسسات وتنظيمات جديدة[60].

55- فاروق عبده فليه، المرجع السابق، ص41.

56- إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير-دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر،2001، ص ص17-18.

57- حسن عبد العزيزحسن، التنمية الاقتصادية، الطبعة الثالثة، دون ناشر، دون بلد النشر، 1997، ص129.

58- خالد سعد زغلولحلمي، الاقتصاد السياسي، الطبعة الثانية، دون ناشر، دون بلد النشر، 2001، ص53.

59- نبيل السمالوطي، التنمية و التحديث الحضاري-الجزء الأول: تحليل للأبعاد الاجتماعية والنفسية للتنمية الاقتصادية، مطبعة الجبلاوي، مصر، دون تاريخ، ص18.

60- أحمد جابر بدران، المرجع السابق، ص ص169-170.

ومن أهداف التنمية أيضاً التحرر من التبعية التي تعد جوهر التخلف، وبما أن التنمية نقيض التخلف فهي في التحليل النهائي عملية تحرر اقتصادي، واجتماعي، وثقافي، وسياسي من أجل أن يستعيد المجتمع السيطرة على شروط تجدده، وإتاحة الفرصة للإرادة الوطنية لممارسة مفهومها في صنع التنمية[61].

وحيث أن التنمية الاقتصادية تُعد عنصراً هاماً في تحقيق التنمية بشكل عام؛ فإنها لها أهدافاً قد تشترك فيها مع باقي أنواع التنمية، وقد تختص بها دون الأنواع الأخرى، فالتنمية الاقتصادية لا يمكن أن تترك للعشوائية أو التلقائية؛ لأنها عملية مقصودة ومخطط لها كما ذكرنا سابقاً، فلا تتم إلا من خلال خطة وطنية شاملة تحدد فيها الأهداف والاختيارات الاقتصادية[62].

تهدف التنمية الاقتصادية أساساً إلى سرعة نمو معدلات زيادة الدخل القومي، وتغيير الهيكل الاقتصادي والاجتماعي؛ بما يؤدي إلى التشغيل الكامل لقوة العمل، وتقليل التفاوت في توزيع الدخول ورفع مستوى المعيشة[63]. كما تهدف إلى الوصول بالإنسان لمرحلة التسيير الأمثل للإمكانيات والطاقات، من أجل بناء حاضره ومستقبله من واقع الشعور بمسؤولية الانتماء الاجتماعي، والقدرة على المنافسة في عالم يحكمه الصراع[64] ، وفي السياق ذاته تبرز لنا أهمية تغيير هيكل البناء الاقتصادي للمجتمع؛ كهدف رئيسي أخر من أهداف التنمية الاقتصادية، هذا التغيير يتعين أن يكون في إقامة اقتصاد وطني مستقل يسيطر على موارده الطبيعية، ويمتلك القدرة على النمو الذاتي[65].

وإذا تسألنا عن الفترة الزمنية التي تحدث فيها عملية التنمية الاقتصادية لتحقق أهدافها، فتقسم لأجال قصيرة، ومتوسطة، وطويلة، ويتحدد المدى الزمني لكل فترة وفقاً لطبيعة أهدافها، ومدى شموليتها[66].

المبحث الثاني: أهمية حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية

لا يمكن للتنمية الاقتصادية أن تتحقق من تلقاء نفسها، وإنما بالتخطيط العلمي الدقيق، لارتباطها بالموارد البشرية، والمادية، وكيفية استغلالها[67]، فالتنمية الاقتصادية الراهنة كانت نتاجاً مباشراً للثورة العلمية،

61- إبراهيم العيسوي، المرجع السابق، ص23.
62- فرهاد محمد علي الأهدن، المرجع السابق، ص 69.
63- حسن عبد العزيز حسن، المرجع السابق، ص ص132-135.
64- أحمد جابر بدران، المرجع السابق، ص170.
65- حسن حسن عبد العزيز، المرجع السابق، ص 139.
66- فرهاد محمد علي الأهدن، المرجع السابق، ص68.
67- فاروق عبدهفليه، المرجع السابق، ص41.

والتقدم المحرز في العلوم الأساسية والتطبيقية واستغلاله المتزايد في العمليات الاقتصادية. أصبح الآن حقيقة راسخة من حقائق الاقتصاد الدولي[68].

بشكل عام؛ وباستقراء وتتبع الدراسات والتقارير فإن للملكية الفكرية؛ سواء الملكية الصناعية أو الملكية الأدبية والفنية دوراً في تحقيق التنمية الاقتصادية، إلا أن المدقق سيجد أن لكل صنف أثراً خاصاً وبارزاً على جانب معينٍ من جوانب التنمية الاقتصادية، وعليه سنتناول أهمية حقوق الملكية الفكرية في تحقيق التنمية الاقتصادية تبعاً لتصنيف حقوق الملكية الفكرية السابق، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: دور حقوق الملكية الصناعية في تحقيق التنمية الاقتصادية

لقد أضحى لحقوق الملكية الصناعية على الصعيد الاقتصادي أهمية بذات القدر الوافر لها على الصعيد القانوني؛ باعتبار أن إعمال مبدأ الحرية الفردية في المجال الاقتصادي، يقتضي أولاً حماية حقوق المبدعين والمبتكرين؛ والتي يتشكل من خلالها التقدم، والنمو الاقتصادي، والازدهار العلمي المنشود[69].

الحال أن أهمية حقوق الملكية الصناعية في تحقيق التنمية الاقتصادية لا تتعلق فقط بجانب دعم الإبداع فقط، بل تتصرف إلى جوانب أخرى، سنوضحها في الفروع الآتية.

الفرع الأول: دعم الإبداع ومسايرة التطور الاقتصاد

تُعدد لنا الدول المتقدمة كثيراً من الأدلة، والتي تراها حججاً دامغة في إثبات الأهمية الكبيرة لتشجيع الاختراعات في تطوير عدد من القطاعات الصناعية، بينما في المقابل تؤكد الدول النامية غير مرة أن العامل الرئيسي للنمو الاقتصادي يكمن في تطوير أهلية القدرة التكنولوجية[70].

وعليه؛ سنتناول أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية في دعم الإبداع ومسايرة التطور الاقتصادي تبعاً لنظرة كل جانب، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: تعزيز التنمية الاقتصادية بتشجيع وتطوير الاختراعات

تكمن أهمية نشر المعلومات والإفصاح عنها في أنها تقدم أفكاراً للمختصين في صناعات أخرى؛ فتتيح لهم فرصة اكتشاف طرق جديدة للاستخدام، وإذا لم يطلع العامة والمختصون على التكنولوجيا الجديدة التي

68- أوصاف أحمد، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز- الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد:17، العدد:01، 2004، ص 66.

69- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 105.

70- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي،مصر، 2009، ص 388.

تمت حمايتها ببراءات الاختراع فلن يمكن تحقيق المزيد من الابتكارات التي تتسم بالكفاءة والفعالية، وهو ما يوفر عليهم الجهد والوقت والمال، كما يجنبهم تكرار نفس الاختراعات[71].

وفي المجال التكنولوجي كذلك تظهر أهمية براءة الاختراع جلية؛ نظرا لتطويقها عن قرب لنتائج البحث والتطوير؛ وهو ما لا تستطيع مؤشرات أخرى توفيرها، بالإضافة إلى أنها تغطي بشكل كلي معظم المجالات التكنولوجية، كما أن التغطية الجغرافية الكبيرة من طرف براءات الاختراع تبين مدى أهميتها من جانب الدراسة الاقتصادية والتكنولوجية[72] .

ثانياً: تسهيل عملية نقل التكنولوجيا

تتفاوت الدول النامية في مسألة كفاية رأس المال في تحقيق التنمية الاقتصادية؛ بين من تمتلك رأس المال، ومن يعوزها، بيد أنها تشترك كلها في عجزها عن تحقيق هذا الهدف، لما ينقصها من تكنولوجيا وخبرات فنية، فلا يترك لها من سبيل الا اللجوء للدول المتقدمة، والمصادر الأجنبية ساعية للخبرة الفنية لتحقيق تنميتها الاقتصادية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى خلق حالة من التبعية[73]، وحتى تظل التبعية قائمة، والحاجة مستمرة؛ فإن الدول المتقدمة تحاول بشتى الطرق المحافظة على الآليات التي تحقق لها هدف استمرارية التبعية، ولا خلاف أن أهم هذه الآليات هي التكنولوجيا[74].

لذا تحاول الدول النامية انتاج التكنولوجيا، وإن كان هذا بالأمر المُتعسر عليها، فهي تجتهد في نقلها، وتجعل من نقل التكنولوجيا قضية محورية بالنسبة إليها؛ غير أن المفارقة هنا أن المسائل الأكثر أهمية لدى هذه الدول قد لا يكون مدى تشجيع الملكية الفكرية على التجارة؛ بل كيف تساعدها عناصر الملكية الفكرية في الوصول إلى التكنولوجيات اللازمة لتنميتها[75].

والقصد بنقل التكنولوجيا هنا هو شراء المعرفة المؤدية إلى الصناعة بواسطة ترخيص، أو تنازل يمنحه مالك التكنولوجيا للمتلقي لقاء مقابل يتفق عليه، أو العملية الفكرية التي تقوم بين مورد التكنولوجيا

71- قويدري قوشيح نعيمة، مزريق عاشور، أهمية براءات الاختراع وخصائصها كمصدر من مصادر الابداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد:10، العدد:28، 2016، ص33.

72- إبراهيم بختي، محمد الطيبدويس، براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات: الجزائر والدول العربية، مجلة الباحث، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد: 4،2006، ص149.

73- عبد الهادي محمد العشري، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا والتطورات الحديثة للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ، ص5.

74- محمد إبراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، مصر، العدد: 02، 2011، ص 551.

75- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص464.

ومستوردها، أو متلقيها؛ بحيث يتوجب على المورد أن يتيح فرصة للمستورد للوصول إلى معلوماته وخبراته، كما ويتوجب عليه أن يقربها ويوفرها للمستورد[76].

الواقع أن الأمر ليس بذلك اليسر المُتوقع، فهناك جملة من القيود التي تتضمنها عقود نقل التكنولوجيا، والتي يفرضها مورد التكنولوجيا على متلقيها عند إبرام العقد، والتي يكون من شأنها تقيد حرية المتلقي في العديد من المجالات؛ سواء من حيث استعمال التكنولوجيا أو تسويق الإنتاج أو إدارة المشروع أو اختيار العاملين أو تطويرها...إلخ[77].

ورب ضارة نافعة، فتعدد الشركات المالكة للتكنولوجيا، والمنافسة الشديدة التي أضحت سمة بارزة بينها، وبحثها عن فتح أسواق جديدة في الدول النامية؛ قد أتاح أمام الدول النامية فسحة لتفاوض تلك الشركات[78]، غير أن تحقق هذه العملية بنجاح يستوجب وجود سياج قوي من الحماية لكافة عناصر الملكية الفكرية والصناعية في الدول النامية، وذلك حتى تزيد فرص نقل تلك التكنولوجيا، وإتاحتها بشروط أفضل، وأسهل[79].

فمع وجود حماية ضعيفة للملكية الفكرية فإن الشركات متعددة الجنسيات خاصة ستفضل الاستثمار المباشر في شكل شركات مملوكة لها بالكامل، فتبقى التكنولوجيا حبيسة بين الشركة الأم والفروع التي أنشأتها، أما إن كانت الحماية قوية؛ فالشركات الأم تفضل الاستثمار في شكل مشاريع مشتركة مع العنصر المحلي؛ وهذا الأخير سيكون مشاركاً ومطلعاً على التكنولوجيا المستخدمة، وقد يقوم بعملية انتاجها وتطويرها[80].

الفرع الثاني: جذب الاستثمار

لا نُذيع سراً حين نتحدث عن الدور الهام الذي أضحى يلعبه الاستثمار المحلي والأجنبي على حد السواء في عملية التنمية الاقتصادية، وكيف أن الدول تتسابق في وضع ترسانة من التشريعات

76- عدنان بن صالح العمر، حسني صالح عمارين، الأصول القانونية للتجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017، ص128.

77- عبد الهادي محمد العشري، المرجع السابق، ص62.

78- محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص ص542-543.

79- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 394.

80- ثائر محمود رشيد العاني، عمار محمود حميد، نقل وتوطين التكنولوجيا دولياً في ظل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية (الفرص والتحديات)، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة بابل، العراق، المجلد: 09، العدد: 03، 2017، ص42.

والضمانات،التي تسعى من خلالها إلى توفير المناخ السياسي والقانوني المناسب على جذب الاستثمارات، ولن يستكمل ذلك المناخ دون تقرير حماية قوية لحقوق الملكية الفكرية[81].

وفي ذات السياق أيضاً لا ينكر أحد الدور البارز للاستثمارات الأجنبية في دفع عملية التنمية الاقتصادية في الدول النامية، حيث تشير الدراسات التي ركزت على بحث العلاقة بين حماية الملكية الفكرية والاستثمار الأجنبي المباشر إلى أن الحماية القوية للملكية الفكرية في دولة ما قد يشجع الشركات الأجنبية على القيام بالاستثمار في هذه الدول[82].

أما عن توزيع منتوجات المستثمرين، فإن حدوث التنمية الاقتصادية ومعدلاتها يتوقف أيضاً إلى حد معين على حجم اتساع السوق؛ فاتساع حجم السوق يعني كثرة الطلب على السلع والخدمات، وهذا ما يدفع المستثمرين إلى زيادة الإنتاج والاستثمارات، مما يضمن لهم توزيع منتجاتهم، وزيادة أرباحهم، وبالتالي شحذ الهمم إلى الابتكار والاختراع[83].

الفرع الثالث: تحسين إنتاج السلع وتقديم الخدمات

لا شك أن حقوق الملكية الصناعية تُعد من الوسائل الهامة لإنجاح أي مشروع اقتصادي، فهي تجذب العملاء وجمهور المستهلكين، لقيام هذه الحقوق بوظيفة مزدوجة في آن واحد؛ فهي تخدم مصلحة التاجر أو الصانع أو مقدم الخدمة باعتبارها وسيلة لتمييز سلعهم، وخدماتهم، ومحلاتهم عن الغير، ومن جهة أخرى تخدم مصلحة المستهلكين بتعرفهم على السلع التي يفضلونها[84].

إن تفانى المنتجين للسلع ومقدمي الخدمات في ابتكار الرسوم الجذابة، والنماذج، وصرف الأموال الطائلة في سبيل الحصول عليها دليل واضح لما للرسوم والنماذج الصناعية من أهمية كبرى في جذب العملاء، وفائدة عملية في مجال المنافسة بين التجار والمنتجين[85].

81- أحمد عبد الوهاب، الضرر الاقتصادي الناتج عن التعدي على الملكية الفكرية (دراسة حالة الملكية الأدبية والفنية)، http://www.ecpps.org/attachments/article/337،ص11. (استرجعت يوم 2020/8/8).

82- عمار طهرات، بلقاسم أمحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد-الجزائر نموذجاً-، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي-النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظر إسلامي-، الدوحة، قطر، (18-2011/12/20)، ص 14، استرجعت يوم (2020/04/19). https://iefpedia.com/arab/?p=30131

83- نبيل السمالوطي، المرجع السابق، ص47.

84- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص ص 34-35.

85- القليوبي سميحة، المرجع السابق، ص 657.

وقد فطن التجار أيضاً إلى أهمية العلامات التجارية في جذب الزبائن، وتسويق المنتجات، وتحقيق الأرباح، فاستعمالهم للعلامات التجارية يؤدي إلى ترويج السلع، والخدمات داخل البلد، وفي الخارج، مما يؤثر ايجابياً في الاقتصاد الوطني، من خلال زيادة الإنتاج والعمالة، وزيادة الإيرادات الضريبية للدولة، وتحسين المستوى المعيشي للسكان[86].

الفرع الرابع: تشكيل معالم الثقافة الاستهلاكية

تلعب حماية حقوق الملكية الصناعية دوراً مهماً في ضمان حقوق المستهلكين من ضروب الغش والاحتيال حول مواصفات البضائع والخدمات، وذلك من خلال الرجوع على هؤلاء رجوعاً قانونياً مناسباً لتحديد مسؤوليتهم عن آثار تضليل جمهور المستهلكين[87].

وتظهر أهمية كل من العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية من خلال وجهين: الوجه الأول: أنها أداة لتفادي مشكلة نقص المعلومات لدى مستهلكي السلعة، والثاني أنها وسيلة فعالة للحفاظ على الإرث الثقافي، والمعرفة التقليدية؛ فتشكل بذلك جزء مهماً من اقتصاد هذا المجتمع و ثقافته[88].

الفرع الخامس: المساهمة في زيادة وتنويع مداخيل خزينة الدولة

ذكرنا سابقاً أن حق الملكية الفكرية هو حق ذو طبيعة مزدوجة؛ فهو من جهة حق معنوي، ومن جهة أخرى حق مالي،هذه الأخير الذي يعود بالنفع المالي نتيجة استغلال صاحب الحق له، لا سيما حقوق الملكية الصناعية، والحال أنه النفع الذي يستفيد منه صاحب الحق ستستفيد منه أيضا خزينة الدولة التي ينتمي إليها صاحب الحق، أو التي يستثمر فيها حقه،وذلك لارتباط استغلال حقوق الملكية الفكرية بضرورة تسديد صاحب الحق جملة رسوماً تحددها القوانين السارية في تلك الدول، وهذه الرسوم التي يلزم صاحب

86- عبد الله حسين الخشروم، المرجع السابق، ص ص 141-142.

87- أسامة نائل المحيسن، المرجع السابق، ص 35.

88- هشام فضلى، حقوق الملكية الفكرية وحماية المؤشرات الجغرافية" دراسة اتفاقية تريبس" والقوانين الوطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، مصر، العدد:01، 2012، ص ص636-638.

الحق الفكري لا تقتصر عند حد تسجيل حقه بل تتعداه إلى استثماره، ولا يخفى لما تلك الرسوم والضرائب من أهمية في زيادة وتنويع مداخيل خزينة الدولة، الأمر الذي يساهم في تنميتها الاقتصادية[89].

المطلب الثاني: دور حقوق الملكية الأدبية والفنية في تحقيق التنمية الاقتصادية

تساهم حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية مساهمة فعالة في تشجيع الإبداع الفكري للأفراد المبدعين، بل والمحافظة على ذلك المبدع في حد ذاته كرأس مال بشري ضمن حدود إقليم دولته الأصلية، وهو ما يتناسب طرداً في زيادة الناتج المحلي وفرص التوظيف. مما ينعكس إيجاباً على تسريع وتيرة التنمية الاقتصادية.

تبعاً لذلك سنتناول دور حقوق الملكية الأدبية والفنية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال الجوانب الثلاثة الآتية:

الفرع الأول: تشجيع المبدعين على الإنتاج الفكري واستثماره

تؤدي حقوق الملكية الأدبية والفنية إلى إطلاق الملكات الخلاقة لدى أفراد المجتمع؛ نظراً لما تحققه لصاحبها من استئثار على ثمرة إنتاجه الفكري، وهو ما يجعل الشخص مطمئناً على حقه الذي أبدعه[90].

89- في التشريع الجزائري على سبيل المثال نجد أن هناك عدداً من الرسوم الواجب أداؤها؛ كرسوم الإيداع، ورسوم النشر، ورسوم التجديد، وغيرها.للتفصيل أكثر راجع:

- المواد: 9 و10 و15 من الأمر رقم 66 /86 المتعلق بالرسوم والنماذج الصناعية. وقد حددت المادة الأولى من المرسوم رقم 320/66 المؤرخ في: 1966/10/25 المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 95، بتاريخ 1966/11/8) تلك الرسوم وهي: رسوم الإيداع، ورسم النشر، ورسوم لاحقة للإيداع، ورسوم خاصة تتعلق بالسجل الخاص بالرسوم والنماذج.

-المواد: 9 و17 و18 من الأمر رقم 76/ 65 المؤرخ في:16 يوليو 1976المتعلق بتسميات المنشأ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 59، بتاريخ 23 يوليو 1976.

- المادتين: 4 و18 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 277 المؤرخ في: 2 أوت 2005،المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 54، بتاريخ 7 غشت 2005).

- المادتين: 15 و20 من الأمر رقم 07/03 المتعلق ببراءات الاختراع، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 05/ 275 المؤرخ في: 2 أوت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها،(الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 54، بتاريخ 7 غشت 2005).

90- صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص49.

وبالنظر لوسائل الدول في تحقيق التنمية الاقتصادية فالدول النامية في حاجة إلى تطوير الابتكار الوطني، والحصول كذلك على المنتوج الفكري الأجنبي، وفي هذا الصدد فإن حماية حقوق المؤلف تُيسر وتساعد على تطوير الابتكار الوطني، وتشجيعه والحصول على المنتوج الفكري الأجنبي[91].

وفي الجانب المقابل فإن حدوث الضرر مباشر على المبدع؛ من جراء التعدي بنوعيها على حقه يحد من اسهاماته التي يقدمها في المجالات الفكرية، وأي عمل عقلي يفيد في عملية التنمية بشقيها الاقتصادي والمجتمعي، مما يشكل خطراً على الاقتصاد[92].

والملاحظ أن هناك علاقة وثيقة بين الإنفاق على البحث وإبداعات البراءات في البلدان التي يرتفع فيها الاستثمار على البحث العلمي والتطوير، فالمرجح أن يكون لديها عدد أكبر من الإبداعات، فالإنفاق المرتفع في الصين مثلاً على مراكز البحث يتبعه زيادة في عدد براءات الاختراع[93].

الفرع الثاني: المساعدة على الحد من هجرة العقول والكفاءات

إن مصطلحات: هجرة العقول، أو هجرة الأدمغة، أو النقل العكسي للتكنولوجيا هي مرادفات لمعنى واحد، وهو النقل المباشر لأحد عناصر الإنتاج، وهو العنصر البشري الكفء في الغالب من الدولة النامية إلى الدول المتقدمة [94].

تبرز الآثار السلبية لهجرة العقول والكفاءات في جانبين: الأول: عدم استفادة دولهم الأصلية من مهارتهم الفكرية والمعرفية، وضياع جهودها الإنتاجية والعلمية وتقديم فائدتها إلى الدول التي تستقبلهم، أما الجانب الثاني: فهو التكلفة المالية التي أنفقتها دولهم الأصلية على تأهيلهم وتعليمهم إلى حدود موعد هجرتهم. وبينما الدول المستقبلة لم تتكلف شيئا[95].

91- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص31.

92- أحمد عبد الوهاب، المرجع السابق، ص10.

93- موزاوي عائشة، حماية حقوق الملكية الفكرية بين استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وأداة التجارة الدولية – مع إشارة لحالة الصين، مجلة المعيار،تصدر عن المركز الجامعي الونشريسي تيسمسيلت، المجلد: 11، العدد: 2، 2020، ص117.

94- سوداني نادية،عرابة رابح، أثر هجرة الأدمغة من الدول النامية على إنتاجها الفكري، مجلة الباحث الاقتصادي، تصدر عن جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، العدد: 6، 2016، ص ص220-221.

95- حسن العطار، هجرة الأدمغة العربية، https://elaph.com/web/Opinion/2017/5/1147973.(13 ماي 2017)، (استرجعت يوم 2021/08/18).

فأثر هجرة العقول والكفاءات على الاقتصاد والتنمية واضح، من حيث فقدان الدول الأصلية لمردود الاختراعات والبراءات؛ والتي تدرّ أموالاً طائلة على الدول التي تتم فيها،ويتأثر الاقتصاد والتنمية مباشرة بفقدان العقول، فيتدنَّى النمو ويتراجع الإنتاج ويزداد التضخم وتتراجع المنافسة والتصدير[96].

وتبعاً لذلك فإن شعور الكفاءات والمبدعين بأن ابتكاراتهم وإبداعاتهم هي محل ترحيب وتشجيع من جهة، ومن جهة أخرى محل حماية من أي اعتداء سيكون حافزا كبيراً لهم للإنتاج الفكري في بلدانهم الأصلية، وبالتالي وقف حركة هجرة العقول والكفاءات المتزايدة، خاصة في البلدان العربية.

الفرع الثالث: المساهمة في زيادة فرص التوظيف والناتج القومي

تحرص منظمة الويبو على الانتفاع بالملكية الفكرية إلى أقصى حد من أجل تشجيع النشاط الفكري الخلاّق والانتفاع بالمصنفات الأدبية و الفنية، مما يسهم في دفع عجلة التنمية الثقافية و الاقتصادية لا سيما في البلدان النامية[97]، كما تدعم المنظمة الأبحاث المتعلقة بتقييم المساهمة الاقتصادية للصناعات التي تعتمد على حق المؤلف وحماية الحقوق المجاورة وصناعات حق المؤلف من حيث حصتها في الناتج المحلي الإجمالي وتوليد فرص العمل[98].

وفي تقرير لها سنة 2014 شمل عدد من الدول أظهرت الدراسات أن صناعات حق المؤلف تساهم مساهمة هامة في الاقتصاد الوطني من خلال إجمالي الناتج المحلي وفرص التوظيف، فقد بلغ متوسط مساهمة صناعات حق المؤلف في التوظيف الوطني نسبة: 05.32 %، وما يقرب عن ثلاثة أرباع البلدان تتراوح النسبة ما بين نسبة: 04 % و7% مساهمة في التوظيف الوطني[99].

وبالنسبة لمساهمة صناعات حق المؤلف في الناتج المحلي الإجمالي فقد جاءت متباينة بين البلدان محل الدراسة ، من أكثر من 11% في الولايات المتحدة إلى أقل من 2% في برونواي، إلا أن الأداء العام

96- غيتا ج.حوراني، إدارة الثروة البشرية كمنطلق لكبح الأدمغة والكفاءات في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، العدد: 62، 2007، 2007، ص ص70-71.

97-صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 175.

98- World Intellectual Property Organization (WIPO). Measuring the size of copyright industries (retrieved on 12/08/2021) . https://www.wipo.int/copyright/en/performance/index.html#income

99- World Intellectual Property Organization (WIPO). WIPO studies on the economic contribution of the copyright industries – OVERVIEW (2014). P03, (retrieved on 12/08/2021) https://www.wipo.int/copyright/en/performance/index.html#income.

لصناعات حق المؤلف في تلك البلدان التي شملها الاستطلاع تشير بوضوح إلى أن صناعات حق المؤلف لها مساهمة اقتصادية كبيرة تتجاوز عشرة مساهمات لقطاعات تقليدية في الاقتصاد[100].

خاتمة:

خلصت الدراسة إلى أن هناك تعاظماً لأهمية الملكية الفكرية في عصرنا الراهن، فحجامتلاك الدول لحقوق الملكية الفكرية قد أضحى مؤشراً هاماُ في تصنيف الدول إلى دول المتقدمة والمتطورة تكنولوجياً، ودول أدنى مرتبة في مقياس التفوق والابتكارات الفكرية.

لحقوق الملكية الفكرية؛ سواء حقوق الملكية الصناعية أو حقوق الملكية الأدبية والفنية أثراً بارزاً، ودوراً هاماً في تحقيق الدول على اختلاف درجة تقدمها لأهدافها المسطرة نحو تحقيق التنمية بصورة عامة، والتنمية الاقتصادية بصورة خاصة.

تبرز أهمية حقوق الملكية الصناعية في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال دعم الابتكار والإبداع الفكريين عند المبدعين، والمحافظة على هؤلاء في حد ذاتهم كرأس مال بشري ضمن حدود إقليم دولهم الأصلية، وجذب الاستثمار، وإنتاج السلع وتحسين الخدمات، وتشكيل معالم الثقافة الاستهلاكية، وزيادة مداخيل خزينة الدولة، والحد من هجرة العقول والكفاءات، والمساهمة الفعالة لصناعات حق المؤلف في زيادة فرص التوظيف والناتج القومي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية:

- الأمر رقم 86/66 المؤرخ في: 1966/04/28 المتعلق بالرسوم والنماذج، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 35، بتاريخ 1966/05/03).
- الأمر رقم 76/ 65 المؤرخ في:16 يوليو 1976المتعلق بتسميات المنشأ، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 59، بتاريخ 23 يوليو 1976.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 44، بتاريخ 23 جويلية 2003).
- الأمر رقم 06/03 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 44، بتاريخ 23 جويلية 2003).

100- World Intellectual Property Organization (WIPO). WIPO studies on the economic contribution of the copyright industries – OVERVIEW (2014). P02, (retrieved on 12/08/2021) https://www.wipo.int/copyright/en/performance/index.html#income.

- الأمر رقم 03-07 المؤرخ في: 19 جويلية 2003 المتعلق ببراءات الاختراع، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 44، بتاريخ 23 جويلية 2003).

-المرسوم رقم 320/66 المؤرخ في: 1966/10/25 المتضمن تحديد الرسوم المطبقة على الرسوم والنماذج، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 95، بتاريخ 1966/11/8

- المرسوم التنفيذي رقم 05/ 275 المؤرخ في: 2 أوت 2005 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءات الاختراع وإصدارها، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 54، بتاريخ 7 غشت 2005).

- المرسوم التنفيذي رقم 05/ 277 المؤرخ في: 2 أوت 2005، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع العلامات وتسجيلها، (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية: العدد: 54، بتاريخ 7 غشت 2005).

ثانيا: الكتب

1. إبراهيم العيسوي، التنمية في عالم متغير- دراسة في مفهوم التنمية ومؤشراتها، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر،2001.
2. أبي الحسن أحمد بن فارس ابن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تدقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الجزء الخامس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،1979.
3. ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ،معجم مقاييس اللغة، تدقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، الجزء الثاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان،1979.
4. أحمد جابر بدران، اقتصاد البيئة، الطبعة الأولى، مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، مصر، 2013.
5. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.
6. أنور طلبة، حماية حقوق الملكية الفكرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، دون تاريخ.
7. بدرانأبو العينين بدران، تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، لبنان، دون تاريخ.
8. الجيلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية-نظرية الحق، الجزء الثاني، برتي للنشر، الجزائر، 2009.
9. حسن عبد العزيز حسن، التنمية الاقتصادية، الطبعة الثالثة، دون ناشر، دون بلد النشر، 1997.
10. خالد سعد زغلول حلمي، الاقتصاد السياسي، الطبعة الثانية، دون ناشر، دون بلد النشر، 2001.

11. رياح غسان، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية مع دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

12. رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2005.

13. سائد أحمد الخولي، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2012.

14. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر، 2005.

15. صلاح زين الدين، المدخل إلى الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

16. ـــــــــــــــــ، شرح التشريعات الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

17. عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد–حق الملكية، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2000.

18. عبد الله حسينالخشروم، الوجيز في حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع،الأردن، 2005.

19. عبد الله مبروك النجار، الحق الأدبي للمؤلف في الفقه الإسلامي والقانون المقارن، دار المريخ للنشر، السعودية، 2000.

20. عبد الهادي محمد العشري، النظام القانوني لنقل التكنولوجيا والتطورات الحديثة للقانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، دون تاريخ.

21. عدنان بن صالح العمر، حسني صالح عمارين، الأصول القانونية للتجارة الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2017.

22. عدنان غسانبرانبو، التنظيم القانوني للعلامة التجارية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012.

23. عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية والفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

24. علي بن عبد الله عسيري، الملكية الفكرية في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.

25. علي سيد حسن، المدخل إلى علم القانون، الكتاب الثاني: نظرية الحق، دار النهضة العربية، مصر، 1989.

26. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

27. فاروق عبده فليه، اقتصاديات التعليم: مبادئ راسخة واتجاهات حديثة، الطبعة الأولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن، 2003.

28. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، الطبعة الثالثة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، لبنان، 1984.

29. فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري: المحل التجاري والحقوق الفكرية، القسم الثاني، الحقوق الفكرية، الجزائر، ابن خلدون، 2001.

30. فرهاد محمد علي الأهدن، التنمية الشاملة من منظور إسلامي، الطبعة الأولى، مؤسسة دار التعاون للطباعة والنشر، مصر، 1994.

31. محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.

32. محمد عبد العزيز عجمية، إيمان عطية ناصف، ، علي عبد الوهاب نجا، التنمية الاقتصادية، مطبعة البحيرة، مصر، 2008.

33. محمد محي الدين عوض، حقوق الملكية الفكرية وأنواعها وحمايتها قانونياً، الطبعة الأولى، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004.

34. مدحت القريشي، التنمية الاقتصادية نظريات وسياسات وموضوعات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2007.

35. مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى، دار القلم، سوريا، 1999.

36. معجم اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.

37. نبيل السمالوطي، التنمية و التحديث الحضاري– الجزء الأول: تحليل للأبعاد الاجتماعية والنفسية للتنمية الاقتصادية، مطبعة الجبلاوي، مصر، دون تاريخ.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

38. عمار طهرات، فعالية حماية حقوق الملكية الفكرية في الجزائر" دراسة قياسية خلال الفترة:2005م-2010م"، أطروحة دكتوراه، جامعة وهران، 2013.

39. – مؤيد زيدان، الطبيعة القانونية للملكية الفكرية"، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية، تصدر عن جامعة البعث، سوريا، المجلد: 38، العدد: 31، 2016.

رابعا: المقالات

40. إبراهيم البطش، عصام الأطرش، الضمانات القانونية لحماية الملكية الفكرية، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية،تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ثليجي عمار- الأغواط، المجلد:04، العدد: الأول، 2020.

41. إبراهيم بختي، محمد الطيبدويس، براءة الاختراع مؤشر لتنافسية الاقتصاديات: الجزائر والدول العربية، مجلة الباحث، تصدر عن جامعة قاصدي مرباح بورقلة، العدد: 4،2006 .

42. أوصاف أحمد، التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي: عود على بدء، مجلة جامعة الملك عبد العزيز – الاقتصاد الإسلامي، السعودية، المجلد:17، العدد:01، 2004.

43. ثائر محمود رشيد العاني، عمار محمود حميد، نقل وتوطين التكنولوجيا دولياً في ظل اتفاقية حماية حقوق الملكية الفكرية (الفرص والتحديات)، مجلة كلية الإدارة والاقتصاد للدراسات الاقتصادية والإدارية والمالية، تصدر عن كلية الإدارة والاقتصاد بجامعة بابل، العراق، المجلد: 09، العدد: 03، 2017.

44. سوداني نادية، عرابة رابح، أثر هجرة الأدمغة من الدول النامية على إنتاجها الفكري، مجلة الباحث الاقتصادي، تصدر عن جامعة 20 أوت 1955 بسكيكدة، العدد: 6، 2016.

45. غيتا ج.حوراني، إدارة الثروة البشرية كمنطلق لكبح الأدمغة والكفاءات في لبنان، مجلة الدفاع الوطني، العدد: 62، 2007، 2007.

46. قويدري قوشيح نعيمة، مزريق عاشور، أهمية براءات الاختراع وخصائصها كمصدر من مصادر الابداع التكنولوجي في المؤسسة الاقتصادية، مجلة دراسات اقتصادية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد:10، العدد:28، 2016.

47. محمد إبراهيم موسى، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، مصر، العدد: 02، 2011.

48. موزاوي عائشة، حماية حقوق الملكية الفكرية بين استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر وأداة التجارة الدولية – مع إشارة لحالة الصين، مجلة المعيار، تصدر عن المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد: 11، العدد: 2، 2020.

49. – هشام فضلى، حقوق الملكية الفكرية وحماية المؤشرات الجغرافية " دراسة اتفاقية تريبس" والقوانين الوطنية، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، تصدر عن كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية، مصر، العدد:01، 2012.

خامسا: أشغال الملتقيات

50. – أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، حقوق الملكية الفكرية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الرابع : القانون والإعلام، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، (23-24 أفريل 2017)، ص16.https://law.tanta.edu.eg/media.aspx (استرجعت يوم 2020/6/10).

51. – عمار طهرات، بلقاسم أمحمد، انعكاسات تطبيق اتفاقية تريبس على حماية المستهلك في الوطن العربي وقصور التشريعات على محاربة ظاهرة التقليد–الجزائر نموذجاً–، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصاد والتمويل الإسلامي–النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من منظر إسلامي–، الدوحة، قطر، (18-2011/12/20)،(استرجعت يوم 2020/04/19).

https://iefpedia.com/arab/?p=30131

سادسا: المواقع الالكترونية

52. أحمد عبد الوهاب، الضرر الاقتصادي الناتج عن التعدي على الملكية الفكرية (دراسة حالة الملكية الأدبية والفنية)، http://www.ecpps.org/attachments/article/337، (استرجعت يوم 2020/8/8).

53. جلال خشيب، مفهوم التنمية الاقتصادية(2014/11/11)،(استرجعت يوم: 2020/09/10).http://www.alukah.net/culture/0/78320/#ixzz6brltlf3O

54. حسن العطار، هجرة الأدمغة العربية، (13 ماي 2017)

https://elaph.com/web/Opinion/2017/5/114797(استرجعت يوم 2021/08/18).

55. المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، فهم الملكية الصناعية،

www.wipo.int/ wipo_pub_895_2016، (استرجعت يوم: 2020/09/10).

56. World Intellectual Property Organization (WIPO). Measuring the size of copyright industries(retrieved on 12/08/2021) . https://www.wipo.int/copyright/en/performance/index.html#income
57. World Intellectual Property Organization (WIPO). WIPO studies on the economic contribution of the copyright industries – OVERVIEW (2014), (retrieved on 12/08/2021) https://www.wipo.int/copyright/en/performance/index.html#income.
58. World Intellectual Property Organization (WIPO). WIPO studies on the economic contribution of the copyright industries – OVERVIEW (2014), (retrieved on 12/08/2021) https://www.wipo.int/copyright/en/performance/index.html#income.